



حقوق ذوي الإعاقة في توفير إمكانية الوصول
دراسة
بقلم وسيم طيار

حقوق ذوي الإعاقة في توفير إمكانية الوصول

توفير إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة لعل البعض يتساءل عن الصلة بين توفير إمكانية الوصول للمعوقين أو ما يعرف بحق الوصول، وهو عنوان هذا المطلب، وبين عنوان المبحث، وهو إذكاء الوعي بذوي الاحتياجات الخاصة؟ إلا أن الجواب يكمن فيما أسلفنا من أن المعوقين هم الأقدر على شرح أوضاعهم ومشاكلهم والمطالبة بحقوقهم، وبالتالي إذكاء الوعي العام بحالتهم، ولكن لا بد أولاً من أن نتيح لهم الفرصة للوصول إلى المجتمع ومختلف جوانب الحياة العامة، لكي يتمكنوا من التعبير عن ذواتهم.

فحق الوصول يسمح للمعوق بممارسة حقوقه الأخرى كالحق في العمل أو التعليم أو المشاركة في الأنشطة الاجتماعية. وهذا الحق يشمل توفير إمكانية الوصول من الناحية الجسدية الحركية عن طريق تجهيز الأبنية والمنشآت العامة والمرافق الحيوية في المجتمع تجهيزاً مناسباً، يمكن المعاقين على اختلاف إعاقاتهم، من الوصول إليها واستخدامها، كما يشمل هذا الحق أيضاً توفير إمكانية الوصول الفكرية لمختلف المعلومات التي يحتاجها المعوق في حياته اليومية، سواء أكانت معلومات قانونية أم اجتماعية أم تقنية، تعينه على تخطي الحواجز التي تعرقل طريقه. وسنقوم بدراسة هذا الحق كما فعلنا، فيما تقدم، عن طريق بحث الجهود الدولية أولاً، ثم الجهود الإقليمية وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجهود الدولية وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول
الفرع الثاني: الجهود الإقليمية وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول.

الفرع الأول

الجهود الدولية وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول من الطبيعي أن يكون الحديث عن توفير إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة مقتصرراً على الاتفاقيات الخاصة بحقوق المعوقين، وفي هذا المجال نلاحظ اهتماماً متزايداً بصورة تدريجية بحق الوصول في الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971، لم تتم الإشارة ولو تلميحاً أو بصورة غير مباشرة إلى حق الوصول. أما الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975، فقد تطرق إلى هذا الموضوع بصورة غير مباشرة من خلال نصه في المادة الخامسة على أن يكون للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي. [1]

لم يوضح الإعلان: ما المقصود بكلمة التدابير؟ ولكن من المنطقي أن تشمل التدابير التي تمكن المعوق من أن يكون مستقلاً، الإجراءات والتسهيلات التي تمكنه من الوصول إلى مختلف المواقع والأماكن العامة، بأقل قدر ممكن من الاعتماد على الآخرين، وبالتالي فإن المنشآت والمرافق العامة يجب أن تكون مهيأة ومؤهلة لاستقبال المعوقين وتحركهم، فيكونون قادرين على الوصول إليها متى شاؤوا. ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 في مادتها الثالثة والعشرين الفقرة الأولى، المتعلقة بالأطفال المعوقين والتي أكدت على حق الطفل المعوق في حياة كريمة في ظل ظروف تكفل الاعتماد على النفس. [2]

إن هذه المادة تشبه إلى حد كبير المادة التي شرحناها آنفاً في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975، من حيث أن الاعتماد على الذات للمعوقين، يتطلب توفير إمكانية الوصول لهم إلى كافة الأماكن العامة، ولكن هذا كله يبقى استنتاجاً من عبارة لم تذكر صراحة ولا مباشرة حق المعوقين في الوصول.

أما أولى الوثائق الحقوقية المتعلقة بالمعوقين الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تعرضت لفكرة توفير إمكانية الوصول للمعوقين، أو ما يعرف بحق الوصول بصورة صريحة ومباشرة، كانت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993، فقد خصصت هذه الاتفاقية القاعدة الخامسة من قواعدها للموضوع، وذلك تحت عنوان فرص الوصول إذ نصت على ضرورة اعتراف الدول بما تنسم به فرص الوصول من أهمية عامة في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات المجتمع، لذلك ينبغي على الدول فيما يتعلق بالمعوقين أن تضع برامج عمل لتتيح الفرصة للمعوقين للوصول إلى البيئة المادية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الاتصالات. [3]

إن هذه القاعدة قد ركزت على فرص الوصول بوصفها أساسية وضرورية، ليس في حد ذاتها، وإنما من أجل تحقيق الهدف الأكبر هو تكافؤ الفرص للمعوقين، كما يستنتج من القاعدة أن الوصول ينقسم إلى نوعين: الأول هو الوصول إلى البيئة المادية، والمقصود بالبيئة المادية هو المرافق الحياتية والمنشآت العمرانية. أما النوع الثاني فيتمثل بالوصول إلى المعلومات إي البيئة الفكرية وما تتضمنه من معلومات، سواء عن المعوقين أنفسهم، أم عن طريق المجتمع بشكل عام.

ثم تتابع هذه المادة لتتص على أهم الإجراءات والتدابير اللازمة لتيسير فرص الوصول بنوعيه للمعوقين، فقد نصت فيما يتعلق بالوصول إلى البيئة المادية، على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التي

تعتبر سبيل المشاركة في مرافق البيئة المادية، ومن هذه التدابير وضع المبادئ التوجيهية وسن القوانين الوطنية التي تضمن إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع مثل المساكن والمباني وخدمات النقل العام والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية.

كما ينبغي للدول أن تكفل للمهندسين الذين يشتركون في تصميم مرافق البيئة المادية، فرصة الحصول على معلومات عن سياسات العجز والتدابير الرامية إلى تيسير وصول المعوقين إلى الأماكن المقصودة، حيث يفترض أن تدرج مستلزمات إمكانية الوصول ضمن تصميم وتشيد مرافق البيئة المادية منذ بداية عملية التصميم، ومن الواجب استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة [4] الواضح من هذه القواعد أنها ترمي إلى تهيئة المرافق العامة، وحتى أيضاً المنشآت الخاصة، لكي تكون جاهزة من الناحية العملية لوصول المعوقين إليها واستخدامهم إياها، وفي سبيل هذا الهدف لابد من سن التشريعات اللازمة، إلا أن المميز هنا هو ضرورة إطلاع المهندسين المختصين على الخطط المتعلقة بالمعوقين، وذلك لكي تكون المنشآت العامة مجهزة لاستقبال المعوقين منذ بداية التخطيط لها، وليس بعد إنشائها وإتمام بنائها يتم إعادة تنظيمها لهذا الهدف، وفي النهاية فإن كل ذلك ينبغي أن يكون بالتشاور مع منظمات المعوقين، لأن المعوقين هم الأقدر على شرح احتياجاتهم ومتطلباتهم للمهندسين المختصين، لكي يراعوا هذه الاحتياجات في تصميمهم وإنشاءاتهم.

أما فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات فقد نصت نفس القاعدة على ضرورة حصول المعوقين وأسرهم والمجموعات المهتمة بهم، على المعلومات الكاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم، والخدمات والبرامج المتاحة لهم في جميع المراحل، وذلك كله يكون بطرق وأساليب يستطيع المعوقين الاطلاع عليها. [5] كما ينبغي للدول أن تعد استراتيجيات لوضع خدمات الإعلام والتوثيق في متناول مختلف فئات المعوقين، وذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الملائمة بغية وضع المعلومات والوثائق المكتوبة في متناول الأشخاص ذوي العاهات البصرية، وبالمثل ينبغي استخدام التكنولوجيات الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة في متناول الأشخاص ذوي العاهات السمعية، أو الذين يشكون من صعوبات في الفهم، كما ينبغي النظر في احتياجات من يعانون من حالات عجز أخرى تمنعهم من التخاطب مع غيرهم، ومن الضروري تشجيع وسائل الإعلام، وخاصة التلفزيون والإذاعة والصحافة على جعل خدماتها في متناول الأشخاص المعاقين، كما ينبغي أن تكفل الدول، فيما يتصل بنظم المعلومات وخدمات الحاسوب العامة، جعل هذه النظم من الأصل في متناول المعوقين أو تكيفها بحيث يسهل عليهم تناولها. ولا بد من استشارة منظمات المعوقين في هذه التدابير والإجراءات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات. [6]

إن هذه الإجراءات تركز على إيصال المعلومات إلى المعوقين بالدرجة الأولى، ولكن في بعض الحالات، تكون أسر المعوقين أو المجموعات المهتمة بهم، هي أيضاً معنية بالحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق المعوقين، لأن المعوقين في بعض الأحيان يكونون عاجزين بمفردهم عن الاستفادة من المعلومات كما يلاحظ اهتمام هذه الاتفاقية بنقل المعلومات والسياسيات والاستراتيجيات إلى المعوقين، ولكن بوسائل وتقنيات تناسب إعاقته كل منهم، كاستخدام لغة برايل أو الأشرطة الصوتية أو الحروف الكبيرة بالنسبة للمصابين بإعاقات بصرية، أو لغة الإشارة بالنسبة للمصابين بإعاقات سمعية، وذلك للتأكد من استيعاب المعوق لهذه المعلومات. ومن المهم أيضاً ما أشارت إليه الاتفاقية فيما يتعلق بنظم المعلومات وبرامج الحاسوب، من حيث تجهيزها لاستخدام المعوقين، وهذا برأي ضروري جداً، لأن شبكة المعلومات (الانترنت) أصبحت في عصرنا الحاضر المصدر الرئيسي والأكثر اتساعاً وشمولاً لمختلف المعلومات والبرامج المتعلقة بالمعوقين، ومن المنطقي أن لا يكون المعوقون بعيدين عن استخدام هذه الشبكة والاستفادة منها. وبالرغم من كون هذه الاتفاقية صادرة عام 1993 إلا أن المميز فيها استشرافها لأهمية الحاسوب وشبكة المعلومات بالنسبة للمعوقين.

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006، فقد تناولت توفير إمكانية الوصول في مادتها التاسعة التي تنص في جزئها الأول. [7] لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، وهذه التدابير تشمل تحديد العقبات أمام وصول المعوقين وإزالتها، وتطبيق بوجه خاص على ما يلي:

أ - المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

ب - المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ. [8] إن هذه المادة تحدد في البداية الهدف من توفير إمكانية الوصول، وهو العيش بصورة مستقلة، والمشاركة الكاملة في المجتمع بالنسبة للمعوقين، وهو الهدف الأعظم الذي تسعى إليه كل الجهود الدولية في مجال حقوق المعوقين. فالتدابير الهادفة إلى تسهيل وصول المعوقين إلى المرافق العامة، وبنفس الوقت إلى المعلومات، لابد أن تبدأ بتحديد العقبات التي تعترض سبيل المعوقين، ثم العمل على إزالتها، وبالتالي فإن هذا الجهد يحتاج إلى دراسة

عملية واقعية من قبل باحثين وفنيين مختصين في مجال الإعاقة، وإلا فلن تحقق الهدف منها، سواء في مجال الوصول إلى المرافق العامة ووسائل النقل، أم في الوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة.

أما الجزء الثاني من نفس المادة (المادة التاسعة)، فيحدد التدابير التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها في هذا المجال، والتي تهدف إلى وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات العامة، ونشر هذه المعايير ورصد تنفيذها.

كما يجب على الهيئات والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات لعامة الجمهور أن تراعي توفير إمكانية الوصول للمعوقين، ولا بد من توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول، كما يجب توفير وسائل المساعدة للمعوقين لتسهيل وصولهم إلى المباني والمرافق العامة، وذلك كل حسب إعاقته. بالإضافة إلى تشجيع مختلف أشكال المساعدة للمعاقين لضمان حصولهم على المعلومات، وينبغي أيضاً تشجيع وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها الانترنت، وتشجيع تطوير وإنتاج تقنيات وبرامج ونظم معلومات يسهل على المعوقين الوصول إليها واستخدامها. [9]

إن هذه الاتفاقية تدعو إلى وضع حد معياري أدنى لتوفير إمكانية الوصول للمعوقين، ثم وضع الخطط والعمل على تنفيذها، بناء على هذا الحد الأدنى، حتى يستطيع المعوقون على اختلاف درجاتهم استخدام المرافق العامة، ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية تدعو الجهات الخاصة أيضاً، المعنية بتوفير الخدمات للجمهور إلى تسهيل وصول المعوقين إليها.

وبنظر الاتفاقية فإن تدريب المعنيين بمسائل توفير الوصول هو أمر هام، والمقصود بهؤلاء الاختصاصيون والمهندسون والفنيون الذين يعملون على تهيئة المرافق العامة، لكي يمكن الوصول إليها واستخدامها من قبل المعوقين.

كما يجب أن تقدم للمعوقين وسائل مساعدة، ضمن هذه المرافق، تسهل عليهم الوصول إليها والتنقل فيها، كاللافتات المكتوبة بلغة برايل أو التسجيلات الصوتية، وذلك بالنسبة للمصابين بإعاقة بصرية أو وجود مساعدين اختصاصيين بلغة الإشارة، يسهلون الوصول بالنسبة للمصابين بإعاقة سمعية.

كما تركز هذه الاتفاقية كسابقتها على وصول المعوقين إلى المعلومات والاتصالات الحديثة واستخدام الحاسوب وشبكة الانترنت، وهي تدعو في هذا المجال، ومن أجل تسهيل استخدام المعوقين لهذه التقنيات، إلى ابتكار وتطوير برامج موضوعة خصيصاً، من أجل استخدام المعوقين لنظم المعلومات الحديثة، فيصبح المعوق قادراً على استخدام الحاسوب أو الهاتف أو الدخول إلى شبكة الانترنت، بمساعدة هذه البرامج دون الحاجة إلى مساعدة شخص آخر.

فاتفاقية عام 2006 قريبة إلى حد كبير إلى ما دعت إليه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993 سواء من حيث تقسيم حق الوصول إلى قسمين: الوصول إلى البيئة المادية أو الوصول إلى بيئة المعلومات أم من حيث وضع الخطط والبرامج وإعداد الفنيين المؤهلين واستخدام النظم والبرامج والتقنيات المناسبة للمعوقين من أجل توفير حق الوصول، مع ملاحظة أن اتفاقية عام 2006 أكثر تطوراً في بعض التفاصيل التقنية، ذلك عائد إلى الفارق الزمني بين الاتفاقيتين بالإضافة إلى فارق آخر وهو أن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين حددت الهدف من حق الوصول بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوق في حين أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حددته في تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي للمعوقين، وهي بذلك تكون أقرب إلى ما أشارت إليه اتفاقية حقوق المعوقين السابقة التي بحثناها (الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عام 1971 والإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام 1975).

وفي مجال حق الوصول لا بد من الإشارة إلى ما دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 26 عام 2002 والمتعلق بتحسين تكافؤ الفرص للمعوقين وحماية حقوقهم، والذي أكد فيه على أن للمعاقين حقاً متساوياً في الوصول إلى التعليم، الصحة، الاستخدام الخدمات الاجتماعية، الوصول للبيت، النقل العام، المعلومات، الحماية القانونية، وعمليات صنع القرارات السياسية. [10]

إن المميز في هذا القرار هو المجال المستهدف من توفير إمكانية الوصول، فالوصول إلى التعليم والاستخدام ووسائل النقل والمرافق العامة هو امر بديهي، أما الجديد فهو الوصول إلى الحماية القانونية وصنع القرار السياسي، فقد أصبح من حق المعوق أن تقوم الدولة بتوفير حق الوصول له إلى الوسائل والأساليب القانونية التي تحميه وتحافظ على حقوقه، وكذلك الأمر فإن من واجب الدولة أن تدخله في عملية صنع القرار السياسي، وذلك من خلال مشاركته في الحياة السياسية، ولكن هذا يتطلب في البداية تسهيل وصوله وتفاعله في مجال الحياة العامة. وهذه النقطة تفوق بها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان التي بحثناها والتي أغفلت حق المعوقين في الوصول إلى الحياة السياسية والقانونية بصورة واضحة.

الفرع الثاني

الجهود الإقليمية وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول
سوف نقوم بدراسة الجهود الإقليمية كما اتبعنا في المطالب السابقة، ووفقاً لنفس الترتيب ونبدأ بالمواثيق العربية:
أولاً - حق الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق العربية

كما لاحظنا فيما أسلفنا، فإن النصوص العربية المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة قليلة، وتقتصر على
المواثيق الصادرة عن منظمة العمل العربية، بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004، فبالنسبة
للاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة عن منظمة العمل العربية، فقد نصت
في مادتها الحادية والعشرين على ضرورة إصدار كل دولة، التشريعات اللازمة لتسهيل حركة وتنقل المعوقين
أثناء العمل، عند إقامة المنشآت الجديدة، وتعمل على إجراء التحويلات الضرورية على القائم منها. [11]

إن الاتفاقية لم تنص على حق الوصول بشكل صريح ومباشر وإنما نصت على تسهيل الحركة والتنقل للعمال
والمعوقين، ولكن حصراً أثناء العمل، أي أنها لم تول توفير إمكانية الوصول أولاً إلى المنشأة أي قدر من
الاهتمام، وكان الأولى والأجدر للاتفاقية أن تنص على توفير حق الوصول للمعوقين، والتسهيلات المرافقة له،
إلى المنشأة في البداية ثم بعد ذلك تسهيلات الحركة ضمن المنشأة نفسها.

كما أن هذه الاتفاقية لم تدع فقط إلى مراعاة حركة وتنقل العمال المعوقين في المنشآت المراد إقامتها، بل أنها
تدعو إلى إجراء تعديلات وتحسينات في المنشآت القديمة من أجل هذا الغرض، وذلك لكي تشمل تسهيلات
الحركة هذه كل العمال المعوقين، سواء في منشآت حديثة أم قديمة دون أي تمييز.

أما التوصية العربية رقم 7 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، الصادرة عن منظمة العمل العربية، فقد
نصت في مادتها التاسعة والعشرين أنه ينبغي على كل دولة إصدار التشريعات التي تكفل قيام أصحاب الأعمال
بمراعاة الهندسة التأهيلية عند تصميم المنشآت الصناعية الجديدة، وتعمل على إجراء التحويلات الضرورية على
القائم منها، بهدف تسهيل حركة المعوقين داخل المنشآت. كما ينبغي العمل على إجراء التحويلات اللازمة على
الطرق العامة لتسهيل تنقل وحركة المعوقين، وينبغي أيضاً إجراء التحويلات اللازمة في المباني الحكومية
والأماكن العامة، بما يتيح للمعوق سهولة الحركة واستخدام مختلف المرافق. [12]

بما أن التوصية قد وضعت كي يتم الاسترشاد بها في تطبيق أحكام الاتفاقية رقم 17 فإنها قد تداركت النقص في
هذه الاتفاقية، فبعد أن أكدت التوصية على ما جاء في الاتفاقية من مراعاة حركة وتنقل المعوقين أثناء العمل،
وتأهيل المنشآت الصناعية لهذا الغرض سواء حديثة أم قديمة، دعت التوصية إلى إعداد الطرقات العامة، لتكون
مؤهلة لاستخدامها من قبل المعوقين، كي يكونوا قادرين على الوصول إلى أعمالهم بصورة سهلة ومريحة، بعيدة
عن أي عراقيل.

ولم تكف التوصية بذلك بل دعت أيضاً إلى تأهيل مختلف المرافق والمؤسسات العامة، لكي تكون ملائمة
ومناسبة لحركة المعوقين فالتوصية بذلك لا تهتم بوصول المعوقين وحركتهم ضمن المنشأة الصناعية فقط، كما
فعلت الاتفاقية، وإنما تدعو إلى تسهيل حركتهم في المجتمع ككل بمختلف مرافقه.

في حين أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004، الذي اقتصر بشأن توفير إمكانية الوصول، على النص في
مادته الأربعين، الفقرة السادسة، على أن تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام مرافق
الخدمة العامة والخاصة. [13]

لقد فرض الميثاق التزاماً صريحاً على الدول العربية، بجعل المرافق العامة والخاصة صالحة للاستخدام من قبل
المعوقين، إلا أن نصوص الميثاق جاءت عامة من حيث أنها لم تدع إلى توفير إمكانية الوصول للمعوقين بصورة
واضحة، بل اكتفت بعبارة (تمكن الدولة المعوقين من استخدام....) فكيف يمكن للمعوقين استخدام المرافق سواء
أكانت عامة أم خاصة؟ بل كيف يمكنهم الوصول إليها أصلاً إذا لم تجر تعديلات ولم يتم تأهيل هذه المرافق
والطرقات، كي تكون صالحة لاستخدامها من قبل المعوقين، وكان أولى بالميثاق أن يوضح بعض الشيء هذا
الأمر.

ثانياً - حق الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الأوروبية
لقد تنبتهت المواثيق الأوروبية إلى أهمية حق الوصول بالنسبة للمعوقين منذ فترة طويلة، وإن كانت في بداية الأمر
لم تورد هذا الحق بشكل واضح ومتكامل، فالميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 ذكر في مادته الخامسة عشرة
متعلقة بالتأهيل المهني للمعوقين، اتخاذ التدابير اللازمة لوضع المؤسسات المتخصصة العامة والخاصة تحت
تصرف الأفراد المعوقين. [14]

إن هذا النص يعتبر بداية لوعي أهمية حق الوصول للمعوقين، دون أن يوضح هذا النص ما المقصود بعبارة
(تحت تصرف المعوقين)؟

وإن كان الهدف المنطقي هو إمكانية استخدام هذه المؤسسات والمرافق.
في حين أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل عام 1996، قد نص في مادته الخامسة عشرة، على تشجيع
اندماج المعوقين ومشاركتهم في المجتمع من خلال الإجراءات التي تهدف إلى التغلب على عوائق الاتصال
والتنقل، وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل، والإسكان والأنشطة الثقافية وأنشطة وقت الفراغ. [15]

لقد حدد الميثاق المعدل الغرض من الإجراءات التي تستهدف توفير توفير إمكانية الوصول، وهو اندماج المعوقين ومشاركتهم في المجتمع. وبالتالي فإن كل التسهيلات والإجراءات التي تمكن المعوقين من تجاوز العقبات المعرقة لاستخدام وسائل النقل أو الاتصال، أو تعيق تنقلهم ضمن مناطق سكنهم، تقع ضمن التدابير الحائثة على دمجهم في المجتمع. كما تنبئ هذا الميثاق إلى ضرورة تسهيل وصول المعوقين إلى كافة نواحي المجتمع، وليس وصولهم فقط إلى وسائل النقل والمسكن والمرافق العامة. وإنما أيضاً إلى مراكز الأنشطة الاجتماعية والثقافية، لكي يكون اندماج المعوقين في المجتمع كاملاً.

فهذه الاتفاقية قريبة إلى حد كبير لما نصت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة عام 2006 من حيث أن الهدف الرئيسي من توفير حق الوصول للمعوقين هو تمكينهم من الاعتماد على ذواتهم والمشاركة الكاملة في المجتمع، في حين أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 أغفل هذه النقطة تماماً واكتفت بالإشارة إلى استخدام المعوقين لمرافق الخدمة العامة والخاصة الذي يعتبر خطوة أولى في اندماج المعوقين في المجتمع.

ولا بد من بحث موضوع حق الوصول من خلال التقارير والوثائق والبرامج الصادرة عن عدد من الهيئات واللجان الأوروبية، ونبدأ بمهمة لجنة المجتمعات الأوروبية بتاريخ 12-5-2000 فقد اعتبرت اللجنة أن حرية التنقل للمعاقين تلعب دوراً حاسماً لتأكيد المشاركة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، ونقصها هو عامل مانع ضد حقوق المعاقين، ويسبب ضرراً للجميع وحرية التنقل هذه يجب أن تشمل كل المرافق العامة لإعطاء أفضل النتائج لهذه العملية ففي المجتمع الحديث لا يمكن الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بدون تنقل، فالتنقل ليس مجرد ملاءمة أو ضرورة اجتماعية واقتصادية، بل يجب أن يكون حقاً لكل شخص، دون تقييد اقتصادي أو عملي.

هذا الأمر ينطبق بشكل كبير جداً على المعوقين الذين يتوقف اندماجهم في الحياة بمختلف جوانبها الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والسياسية، على حل مشكلة تنقلهم، وفي مجال الوصول إلى المعلومات، ترى اللجنة أن المعاقين لهم نفس الحق كبقية المواطنين الآخرين، في الوصول إلى المعلومات، واللجنة تعتمد على شبكة الانترنت بشكل كبير، لتمكين أكبر قدر من المعوقين، من الوصول إلى المعلومات وبكلفة قليلة [16] إن نظرة اللجنة إلى حق التنقل، الذي يعتبر جوهر عملية توفير فرص الوصول للمعاقين في البيئة المادية، هي نظرة حديثة فبعد أن أكدت اللجنة على دور التنقل في اندماج المعوقين في المجتمع، اعتبرت أن نقص القدرة على التنقل يعتبر مانعاً للمعوقين من ممارسة حقوقهم، وبالتالي وقفت قدرة المعوقين على التمتع بمختلف الحقوق كالتعليم والعمل والمشاركة في الحياة العامة، على مدى تمتعهم بحق التنقل، والذي من دونه لا يمكن الوصول إلى بقية الحقوق.

فالتنقل هو أساس الاندماج في المجتمع، وبدونه يبقى الأفراد منزولين، فهو ليس ضرورة أو حاجة، بل هو حق لكل الناس فكيف لا يكون حق لهذه الفئة التي يتوقف اندماجها في المجتمع وممارستها لحقوقها عليه؟ وبالتالي لا بد من وضع خطط لتسهيل تنقل المعوقين، وإزالة الحواجز التقنية أمام استعمالهم لوسائل النقل، بمختلف أنواعها البرية والبحرية والجوية، من خلال إعداد وسائل النقل بتجهيزات ملائمة للمعوقين، والنص على ذلك في وثائق رسمية صادرة عن المنظمات المعنية بوسائل النقل، وأخيراً تولي اللجنة حق الوصول إلى المعلومات اهتماماً كبيراً، وتعتبره حقاً أصيلاً للمعاقين، يتساوون فيه مع جميع المواطنين وإن تركيز اللجنة على شبكة الانترنت في هذا المجال، نابع من سهولة توافرها في كل الأماكن وفي كل الأوقات، مما يمكن المعوقين من التعامل معها ضمن منازلهم أو مراكزهم، فضلاً عن تكلفتها المادية القليلة، التي تعتبر عاملاً رئيسياً بالنسبة للعصر الحالي.

وفيما بعد تبنت اتفاقية عام 2006 الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والصادرة عن الأمم المتحدة نفس الفكرة من حيث الإشارة إلى أهمية شبكة الانترنت في تسهيل وصول المعوقين إلى المعلومات التي يحتاجونها وإلى ضرورة توفير هذه الخدمة لمختلف المعوقين بمساعدة البرامج المناسبة لإعاقتهم.

أما مجلس الاتحاد الأوروبي في قراره المتعلق بتشجيع الاستخدام والاندماج الاجتماعي للمعوقين في 15 تموز 2003، فقد دعا إلى إزالة الحواجز التي تعيق مشاركة المعوقين في حياة المجتمع، وبشكل خاص في حياة العمل ومنع إيجاد حواجز من خلال تعزيز التخطيط للجميع [17]

إن دعوة المجلس لإزالة الحواجز أمام المعوقين، وإبعاد كل ما يعرقل حياتهم، أمر بديهي، إلا أن المجلس دعا إلى تحقيق ذلك من خلال ما يسمى بالتخطيط للجميع، أي أن الخطط التي توضع من أجل التطوير الاقتصادي والعمري، يجب أن تشمل جميع المواطنين، بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي لا بد أن تراعي هذه الخطط احتياجاتهم، وتؤمن وصولهم إلى كل الأماكن.

وفي الملحق الأول لخطة العمل، الاتحاد الأوروبي للإعاقة 2004-2005 للأعمال الجارية، اعتبر الوصول مسألة أساسية بالنسبة للاتحاد الأوروبي، والاتجاه السائد في هذا المجال، هو تعزيز الوصول للاتصالات، فالوصول إلى خدمات المجتمع يتم عن طريق الاستفادة من خدمات ومنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتحت بند الوصول إلى البيئة المجهزة العامة، تم تشجيع مشروع التصميم العالمي للبناء، عن طريق الدعم المادي، وتعزيز التدريب المتخصص، والوعي للتخطيط المدني والمعماري، والتركيز على جوانب الوصول من

الدراسة، وحتى الممارسة، ودعم حقوق المسافرين من ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء السفر جواً، أو عن طريق السكك الحديدية، أو بحراً، أو بواسطة الباصات والمركبات العادية. [18]

إن أهمية الوصول إلى المعلومات والاتصالات تكمن بنظر هذا الملحق، في عدم إمكانية الاستفادة من الخدمات العامة، دون استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وخاصة في العصر الراهن، وبذلك يبقى المعاق بعيداً عن حياة المجتمع ومرافقه وخدماته، إذا كان بعيداً عن تقنيات الاتصالات الحديثة، وخاصة الانترنت، وهذا ما أكدت عليه مختلف ميثاق حقوق المعوقين الدولية والإقليمية الحديثة. أما في مجال الوصول إلى البيئة المادية، فالاتحاد الأوروبي يقوم بمجموعة من الإجراءات التحفيزية، بدعم المشروع العالمي للبناء ما هو إلا تشجيع لفكرة وضع معايير عالمية في الأبنية لكي تكون مؤهلة لاستقبال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لا يكون إلا من خلال إجراءات الدورات التدريبية للمتخصصين، ونشر الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ومتطلباتهم لدى المهندسين والمخططين، وسواء كانوا مدنيين أم معماريين، فتحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى البيئة يجب أن يكون مركز الاهتمام، ليس فقط من خلال الممارسة العملية، وإنما في مرحلة سابقة لذلك، أي عند إجراء الدراسات ووضع المخططات وبالمقارنة مع اتفاقية عام 2006 الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نلاحظ أنها تبنت نفس الفكرة وهي ضرورة إعداد المهندسين والفنيين وتوعيتهم بأوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة لكي يتمكنوا من تلبية حاجات هذه الفئة في المنشآت والمرافق التي يشيدونها.

أما في مهمة لجنة المجتمعات الأوروبية بتاريخ 26-11-2007، فقد تم اعتبار الوصول أولوية للاندماج الفعال ولبلوع الحقوق، فالوصول إلى البنى التحتية والخدمات والبضائع هو أمر ضروري لعدم التمييز والاندماج في المجتمع، فتوفير إمكانية الوصول يتطلب إزالة الحواجز التي تمنع ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة قدراتهم، والمشاركة بشكل كامل، وفقاً لمبادئ متساوية، وهذا يتطلب التصميم للجميع والحلول المساعدة الأخرى، وذلك من خلال وضع سياسات عامة لعدم التمييز. [19]

إن التأكيد على دور الوصول في تحقيق الاندماج ضمن المجتمع أصبح أمراً بديهياً وتقليدياً، وقد أدخلت اللجنة عنصراً جديداً هو الوصول إلى البضائع، لقد كان في الماضي يتم الحديث عن الوصول إلى الخدمات والمرافق العامة، والمقصود بالبضائع هنا، هي السلع التي يستهلكها ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي يجب أن يكون الوصول إليها من قبلهم ميسراً تماماً، مثل الوصول إلى المرافق العامة. كما أن اللجنة تصب اهتمامها بشكل كبير على دور حق الوصول، في إزالة كافة أشكال التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، فمنح المعوق هذا الحق يمكنه من إثبات ذاته وإبراز مواهبه وطاقاته واستخدامها بشكل يثبت كفاءته، ويزيل كافة أنواع التمييز بينه وبين بقية المواطنين، وهذه فكرة جديدة تفردت بها هذه الوثيقة الأوروبية عن مختلف الوثائق الدولية والإقليمية التي بحثناها بإشرافها إلى دور حق الوصول للمعوقين في مكافحة التمييز الممارس ضدهم.

ثالثاً - حق الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة في الميثاق الأمريكية:

نبدأ دراستنا للجهود الأمريكية، فيما يتعلق بتوفير إمكانية الوصول بما جاء في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول سان سلفادور عام 1988، فقد نص على ضرورة أن يتلقى المعاق الاهتمام المصمم لتنمية شخصيته، وأن يتم تبني البرامج اللازمة لتأمين الموارد والبيئة الضرورية لتحقيق هذا الهدف. [20]

نلاحظ أن هذه الوثيقة لم تنطرق مباشرة إلى توفير إمكانية الوصول تماماً، كما فعلت بالنسبة لنشر الوعي للمعوقين، ولقد استعنا بنفس العبارة التي بحثناها في المطلب الخاص بنشر الوعي، والتي يمكن من خلالها استنتاج ما يتعلق بتوفير إمكانية الوصول، فما المقصود بالاهتمام المصمم الذي يجب أن يتلقاه المعوقون لتنمية شخصيتهم؟ وما المقصود بالبرامج اللازمة لتأمين الموارد والبيئة الضرورية لتنمية شخصيته؟ إن هذه العبارات، كما شملت فيما سبق نشر الوعي، يمكن أن نستنتج منها الدعوة إلى توفير إمكانية الوصول، فالبيئة لا يمكن أن تساهم في تنمية شخصية المعاق، إذا كان قادراً على الوصول إليها، وذلك من خلال الاهتمام بإعداد هذه البيئة، وإجراء التغييرات اللازمة فيها، لكي تصبح قادرة على استقبله، إلا أن كلام الميثاق يبقى عاماً وشاملاً، يمكن الاستنتاج منه، وفق ما يتناسب مع ضرورات البحث، خاصة وأنه يتحدث بصورة عامة عن تهيئة البيئة المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، هذا الأمر الذي يشمل نشر الوعي بالإضافة إلى توفير إمكانية الوصول، وإن طريقة معالجة هذا الميثاق لمسألة حق الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة قريبة إلى حد كبير إلى ما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004، من حيث عدم التصريح والتفصيل بحق الوصول والتدابير اللازمة لضمان تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة به.

أما الوثيقة التي اهتمت بحق الوصول للمعوقين، وجاءت مفصلة وواضحة، فقد كانت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، في 7 حزيران 1999، فقد نصت في مادتها الثالثة، الفقرة الأولى، على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية والاجتماعية اللازمة لإزالة التمييز ضد المعوقين، ودمجهم في المجتمع بصورة كاملة، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لتوفير السلع والخدمات والتسهيلات والأنشطة والبرامج، مثل النقل والاتصالات والإسكان ...

والإجراءات اللازمة لضمان أن المباني والمرافق الجديدة التي تبنى أو تضع في أماكن تواجدهم، تسهل النقل والاتصالات، وأن هناك حرية في استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين، والإجراءات اللازمة لإزالة العقبات المعمارية والخاصة بالنقل وعقبات الاتصال لتسهيل استخدامها من قبل الأشخاص المعاقين، وأخيراً لا بد من ضمان أن يكون الأشخاص المسؤولون عن تطبيق هذه القواعد مدربين ومؤهلون لهذه المهمة. [21]

إن مكافحة التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في المجتمع، تتطلب إتخاذ مجموعة من الخطوات الهادفة إلى توفير الحاجات والخدمات اللازمة لهم، والتي عددها الاتفاقية، كالسكن والخدمات والنقل والاتصالات، ومن دون وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إليها بشكل سهل يبقى هؤلاء عرضة للتمييز الممارس ضدهم في المجتمع. ومن الإجراءات الكفيلة بمكافحة التمييز إعداد المباني والمرافق والمرافق الحديثة، لكي تكون صالحة لاستخدامها من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد أشارت الاتفاقية إلى نقطة هامة، وهي أن يتمتع ذوو الاحتياجات الخاصة بالحرية الكاملة في استعمالها، وبالتالي فإن تجهيز هذه المرافق والخدمات لمواءمة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، شرط أساسي ليكونوا أحراراً في استخدامها، وإلا ينعدم شرط الحرية لانعدام إمكانية الاستعمال، ولذلك لا بد من إزالة كل العقبات بكافة أشكالها، سواء أكانت في مجال البناء والإعمار أم في مجال الاتصالات. وأخيراً فالأشخاص المسؤولون عن مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات والبرامج لا بد أن يكونوا من أصحاب الخبرة والكفاءة في مجال الإعاقة، وفي المجالات المتعلقة بالإنشاءات والاتصالات، من أجل الوصول بهذه الإجراءات إلى غايتها.

لقد عالجت هذه الاتفاقية حق الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بطريقة متطورة مماثلة لما نصت عليه معظم الوثائق الأوروبية التي بحثناها، ولما أكدت عليه اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006 الصادرة عن الأمم المتحدة ولا سيما من حيث تأهيل المرافق والمباني لتكون مؤهلة لاستقبال المعاقين، وضرورة أن يتم ذلك تحت إشراف فنيين ذوي خبرة بالإعاقة، إلا أن ما تتميز به الاتفاقية الأمريكية هو إصرارها على منح ذوي الاحتياجات الخاصة الحرية الكاملة في الوصول واستخدام هذه المرافق العامة، وبالتالي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

رابعاً - حق الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة في الموثائق الإفريقية:

إن الجهود الإفريقية في ميدان توفير إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة تقتصر على ما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990م في مادته الثالثة عشرة، الفقرة الثالثة، المتعلقة بالأطفال المعوقين، والتي نصت على استخدام الدول لمواردها المتاحة، بهدف تحقيق التوافق الكامل والاندماج للشخص المعاق، وللتحرك ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التي يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع. [22]

إن هذه الاتفاقية أشارت، كما فعلت معظم الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، إلى أن توفير إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة هو جزء أساسي من عملية إدماجهم في المجتمع، إلا أنها لم تميز بين الوصول إلى البيئة المادية والوصول إلى المعلومات، كما أنها وضعت قيداً عندما أشارت إلى تسهيل دخول الأطفال المعوقين إلى الأماكن التي يجوز لهم دخولها بصورة مشروعة، فما المقصود بكلمة مشروعة؟ إن هذا القيد يعتبر قيداً إيجابياً، فهناك أماكن لا يجوز للأطفال دخولها بسبب أعمارهم وبالتالي ليس من المفترض أن يكون فيها تسهيلات للأطفال المعوقين.

فتوفير إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة، أو حق الوصول للمعوقين هو أساس لاندماج المعوقين في المجتمع، وبدونه لا يمكن لهم العيش بصورة منسجمة مع الآخرين، سواء أكان حق الوصول هذا يستهدف البيئة المادية أم المعلومات، وفيه يستطيع المعوقون استخدام كل طاقاتهم وإمكاناتهم والمشاركة في بناء المجتمع. نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل، وما نصت عليه معظم الموثائق الدولية والإقليمية، إن ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأشخاص الذين يعانون من أمراض أو عاهات طويلة الأمد، بمختلف أنواعها الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الحسية، بحيث يكونون غير قادرين على التعامل مع مختلف العقبات التي تواجههم في حياتهم اليومية مما يحد من اندماجهم في المجتمع، ومن مساواتهم مع الآخرين. وبالتالي لكي تتم مساعدة هؤلاء لا بد في البداية من تهيئة البيئة المناسبة لهم، وذلك لا يكون إلا عبر نشر الوعي بحقوقهم، بمختلف الوسائل والتدابير الممكنة، سواء عن طريق الإعلام أم الأنشطة الاجتماعية أم الدورات التثقيفية، وغيرها من التدابير الهادفة إلى جعل المجتمع برمه مطلعاً على حقوقهم واحتياجاتهم.

ولكن ذلك كله لا يكفي لدمجهم في المجتمع، بل لا بد من تسهيل وصولهم إلى مختلف جوانبه، عن طريق توفير السبل التي تكفل لهم وصولهم إلى المجتمع، كيما يحققوا اندماجاً كاملاً في الحياة العامة. فإذا توافرت كل هذه العناصر نكون قد أمانا البيئة المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي تزداد فرص اندماجهم في المجتمع، من خلال ممارسة حقوقهم، والتزام الدول بتطبيق الموثائق المتعلقة بهم، وهذا ما سندرسه في الفصل التالي.

المراجع:

- [1] راجع د. عبد الفتاح مراد - مرجع سابق - ص 1119.
- [2] راجع الأمم المتحدة 23 Article part 1 (1989) convention on the rights of the child راجع أيضاً: موقع اليونسكو على شبكة الانترنت:
2009/2/27 HTTP://WWW.UNESCO.ORG/Education موعد الزيارة
- [3] راجع: القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين - مرجع سابق - ص 24
- [4] راجع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين مرجع سابق - ص 24-25
- [5] راجع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين مرجع سابق - ص 25
- [6] راجع المرجع السابق - ص 25-26
- [7] راجع: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري مرجع سابق ص 15 راجع أيضاً: موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت:
2009-4-27 //HTTP://WWW.UN.ORG موعد الزيارة في
- [8] راجع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرجع السابق - ص 15. راجع أيضاً: موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت:
2009-4-27 //HTTP://WWW. UN.ORG موعد الزيارة في
- [9] راجع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرجع السابق - ص 15-16. راجع أيضاً: موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت:
2009-4-27 //HTTP://WWW. UN.ORG موعد الزيارة في
- [10] راجع
Ecosoc Resolution 2002/26 fur therpromotion of equalization of oppor tunities by ,
.for and with persons with disabilities and protection of their human rights
راجع أيضاً: موقع المجلس للاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على شبكة الانترنت:
HTTP://WWW. UN. Org/escosoc
- [11] راجع اتفاقية توصيات العمل العربية - مرجع سابق - ص 226 - 227
- [12] راجع - اتفاقية وتوصيات العمل العربية - المرجع السابق - ص 328-329
- [13] راجع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004, مرجع سابق
راجع ايضاً موقع جامعة الدول العربية على شبكة الانترنت:
//HTTP://WWW. ARAB LEAGUE onlne . org
موعد الزيارة: 2009/4/17
- [14] راجع: د. محمد أمين ميداني + د. نزيه كسيبي - مرجع سابق - ص 93.
- [15] راجع د. عبد الفتاح مراد - مرجع سابق - ص 622
- [16] راجع:
Commission of the European communities Brussels, 12.05.2000 com (2000)284 final
Communication from the Commission to the council , the european parliament, the
economic and social committee AND the committee of the regions Towards a Barriar
free EUROPE for people with disabilities
راجع أيضاً موقع الاتحاد الاوربي على شبكة الانترنت:
2009-3-13 /HTTP// ec.europa .eu /employment – social /news موعد الزيارة
Parliament , the Economic and social committee
- [17] راجع: مرجع سابق.
Council Resolution of 15 july 2003 an promoting the employment and social
(integeration of people with disabilities (2003 /c175/01
راجع أيضاً: موقع الاتحاد الأوربي الخاص بالعمالة والمجتمع على شبكة الانترنت:
2009-3-5 /HTTP//europa. eu .int/comm/employment – social/news موعد الزيارة
- [18] راجع مرجع سابق:
.Annex1. The eu disabilities Action plan 2004-2005: on going actions
راجع أيضاً: الموقع التابع للاتحاد الأوربي على شبكة الانترنت:
2009-3-17 /HTTP//europa. Eu/scadplus/leg/en موعد الزيارة
- [19] راجع: مرجع سابق:

Commission of the European communities

Brussels,26.11.2007

Com (2007)138 final

Communication from the commission to the council, the European parliament, the European economic and social committee and the committee of the regions
Sctuation of disabled people in the European unon the European Action plan 2008-2009.

راجع أيضاً: الموقع التابع للاتحاد الأوروبي الخاص بالعمالة والإعاقة على شبكة الانترنت: =
-17 موعد الزيارة HTTP// ec. Europa, eu/employment - social/disability/index – en.htm=
2009-3

[20] راجع: د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير - مرجع سابق - ص 325

[21] راجع - الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين - مرجع سابق.

راجع أيضاً - موقع جامعة ميني ساتا على شبكة الانترنت:

موعد الزيارة //HTTP//WWW. L!B.UMN .Edu2009/4/23

[22] راجع - د. عبد الفتاح مراد - مرجع سابق - ص 504